

### باب احيا الموات مسيلة في رجل له قطعة

ارض من ذرعة يستحق السقي من قطعة ارض من رجل اخر حوت قطعة رجل  
 الاخر التي ارضت الماتزل منها الى قطعة الرجل المستحق للسقي مخاف  
 ماكد القطعة المستحق للسقي من الاخرى ان ياتي الما بقية والقطعة العليا  
 حزاب فصب قطعه سبب ذلك فرفع به الى الناقص وادع عليه ان يني  
 قطعة سفلى مستحق السقي من قطعة لهذا عليا وان قطعه دامة  
 لا يرضى الما واخاف ان تصلب قطعتي سبب ذلك واسأل عند الزامه  
 ان الة مشقة حزاب قطعه جلب مصلحة سقي قطعة السفلى منها  
 فارجعه الناقص الى ذلك فلوج الماود حل القطعة العليا وخرج من كراجه  
 فغفل على صاحب السفلى منفعة ارضه سنة بسبب ذلك هل يلزمه اجرتها  
 ام لا **اجاب** رجه المرفعى نعم يلزمه اجرة مثلهما والصورة ما ذكر  
 لان تركه ما هو واجب عليه صار سببا لوسا اب ارضه وفيه نفع  
 بها فيما ينتفع بها فيه اذ لو جوب ذلك من العباب ومنحة وغيرها وانه  
 عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل وانثر كاملين لهما حرت من ارض بين المال  
 مناصلة بينهما ارضاه اجنيا بسهم معلوم مدة معلومة واذ ناله في ان يجر  
 دامر الخراب ما احتاج اليه من ماله ليرجع بذلك عليا ففعل ذلك حتى  
 جاسبل الوادي الذي سقيته فدخل فيه حرت فجر ما شئت فيه من الخراب  
 المزارع المذكور واستند عما الوادي اليه فسقاه المرفعى فيعد باعت الاثر  
 عننا على جيبه لمبلغ من الطعام الموصوف موجلا الى ان تمام مدة المزارعة  
 فاذنت له ان ينتفع بها بسهمها في الحوت المذكور وانكرت ما اذنت فيه  
 لمزارعها ومن ارضها له فتشهد عليا مناصتها في ذلك بالاذن والمزارعة  
 فلوان مزارعها رضىها الى الحاكم الشرعي وادع عليه ما ذكر واستشهد عليا  
 به مناصتها المذكور وشهد له عليا ذلك وسأل الحاكم الشرعي فيه الواجب له  
 وعليه في الحكم الشرعي في ذلك والصورة ما ذكرنا **اجاب** رجهما  
 المرفعى اذ ارضت بالمرأة المذكورة مزارعها المذكور الى الحاكم الشرعي وقت  
 المرفعى وادع عليا انها اذنت مع ان الذكر المذكور كما ذكر ليرجع عليا  
 كما ذكر وانته وعمل ذلك واستشهد عليا مناصتها المذكور وشهد له بذلك  
 والحال انه مقبول الشهادة قبلت منها وانه لعلم قضيتها في ذلك ثم اذ ارضت  
 الحاكم الشرعي بعد تمام الثبوت لديه الحكم الشرعي عليا بذلك يكون الحكم عليا

تعتيل السقي  
 واجاب العم  
 فيه ما بينه  
 يراجع شرح  
 العباب حقا

957

Copyrighting Saud University